


كۆماری عێراق  
دادگای بالاى ئیتیحادی



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ١٠ /اتحادية/أمر ولائي/٢٣٠٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣/٧/٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: بعثة المساعدة الدولية المعتمدة في العراق ومركزها الطبي التشخيصي مديرها التنفيذي د.صادق علي اصغر نور الدين الحسيني /إضافة لوظيفته.

المطلوب الأمر الولائي ضدهم:

- ١ - وزير المالية والاقتصاد في حكومة إقليم كردستان/إضافة لوظيفته.
- ٢ - المدير العام لهيئة كمارك إقليم كردستان/إضافة لوظيفته .
- ٣ - رئيس ديوان حكومة إقليم كردستان/إضافة لوظيفته.
- ٤ - رئيس ممثلية إقليم كردستان في بغداد/إضافة لوظيفته.


الطلب:

قدم طالب إصدار الأمر الولائي، إلى المحكمة الاتحادية العليا، لائحته المؤرخة ٢٣/٧/١٢، التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ وسجلت بالعدد (١٠ اتحادية/أمر ولائي/٢٣)، والتي تضمنت ما ي يأتي: سبق للمطلوب الأمر الولائي ضدهم تعطيل تنفيذ الموافقات الرسمية الصادرة عن السلطة الاتحادية متمثلة بمكتب رئيس الوزراء وزارة المالية والهيئة العامة للكمارك المتضمنة تسهيل مهمة إدخال مواد ومعدات طبية ومواد تموينية ومواد أخرى - مقدمة من قبلبعثة المعتمدة في العراق ومركزها الطبي التشخيصي تبرعاً مجانياً للحكومة العراقية - وتصفيير رسومها الكمركية لشمولها بالإعفاءات المنصوص عليها بقانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل عملاً بالمادة (١٥٥/أولاً/ب) منه، وبالاستثناءات الممنوعة بموجب القرارات الحكومية وفقاً لقرار اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠، وتأخير إدخالها وتسليمها للجهات الحكومية المستفيدة خلافاً للقانون،

الرئيس  
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

كوماري عيراق  
دادگای بالاى ئىتىحادى




جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣ / اتحادية أمر ولائي ٢٠١٠

والمفترض أن ترد من خلال منافذ إقليم كردستان في بعضها تم إتلافها بالكامل لانتهاء صلاحيتها، والبعض الآخر منها عانت الاندثار والتآكسد بسبب الظروف الجوية والرطوبة بنسبة ٧٠٪ مما أدى إلى عدم صلاحيتها للاستهلاك البشري، ومن ثم إتلافها بيئياً من قبل الفرق المختصة وبحضور ممثلي الجهات المعنية، وما تبقى من المواد الغذائية والمفترض إدخالها منذ (١١ شهر) بانتظار موافقة إدخالها من قبل ديوان حكومة إقليم كردستان ووزارة المالية والاقتصاد وهيئة كمارك إقليم كردستان، ومن ثم تسليمها للجهات الحكومية المستفيدة، تداركاً لمنع تعرضها للضرر وبالتالي إتلافها على شاكلة المواد سابقاتها، وبعد الاتصال بالمورد التركي وعرض موضوع تغمر إدخالها للعراق، أشترط على البعثة تمديد نفاذية التعاقد على أن تقوم البعثة بقطع ونقل الكمية خلال سنة وبعدها يعتبر عقد التوريد نافذاً وتعتبر قيمته المقبوسة أيراداً له. عليه ولما تقدم وإنصافاً للبعثة المعتمدة في العراق ومركزها الطبي التشخيص ومراعة تحميلاها ضرراً مادياً كبيراً جداً من تكاليف تعاقده وشراء واستشارات قانونية وإدارية وتكاليف الشحن لمنفذ الإدخال والأجر المترتبة عن التأخير بالمنافذ الحدودية وتأجير ساحات ومخازن لمدة زمنية طويلة فاقت أجورها مبالغ شراء تلك المواد تقرباً كغرامات تأخيرية ترتبت بذمة البعثة من جراء ذلك التأخير، لذا طلب إصدار أمر ولائي يقضي بإيقاف إجراءات المطلوب الأمر ولائي ضدهم المتعلقة بإيقاف إدخال ما تبقى من مواد ومعدات طبية ومواد تموينية ومواد أخرى من منفذ إبراهيم الخليل الحدودي ولحين حسم الدعوى المقامة من قبل البعثة أمام المحكمة بالعدد (٤٠ / اتحادية / ٢٣) المطالب بموجبها (الحكم بإحقاق الحق وتصحيح الأخطاء الفردية والاجتهادات الشخصية المخالفة للقانون والنظام العام بتفسير القوانين والقرارات المسببة للضرر بالمصالح العامة والخاصة ورد الاجتهد الشخصي لوزير المالية والاقتصاد في حكومة إقليم كردستان إضافة لوظيفته لمخالفته القانون وعدم الاستناد إلى أي نص قانوني بهامشه المثبت على اصل كتاب هيئة كمارك إقليم كردستان المرقم (١٧٢٥٨) في ٢٠٢٠/١٢/١٧ بأن المواد كثيرة ..)، ولما تقدم واستناداً لأحكام المادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والمادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ قدم الطلب لإصدار أمراً ولائياً مستعجلأً وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً.

الرئيس  
جاسم محمد عبود

كۆماری عێراق  
دادگای بالا ئیتیحادی



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠ /اتحادية/أمر ولائي ٢٠٢٣

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي، بسبب إقامته للدعوى بالعدد (٤٠/٢٠٢٣) أمام هذه المحكمة، طلب بموجب لائحته المؤرخة ٢٠٢٣/٧/١٢ إصدار أمراً ولائياً مستعجلأً، يتضمن: (إيقاف إجراءات المطلوب إصدار الأمر الولائي ضدهم المتعلقة بإيقاف إدخال ما تبقى من مواد ومعدات طبية ومواد تموينية ومواد أخرى المتبرع بها مجاناً للحكومة العراقية من منفذ ابراهيم الخليل الحدودي)، لحين حسم الدعوى آنفة الذكر، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في اللائحة، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن إصدار أمراً ولائياً مستعجلأً بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقدمة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعبد بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنصور في جريدة الواقع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالมาوادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعبد، وبالقدر الذي يتاسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً إلى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفأ، التي نصت على انه ((للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعبد أو أي قانون آخر يحل محله))، وبدلالة المادة (٣٦) منه التي نصت على انه (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طرق الطعن ...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمراً ولائياً مستعجلأً من قبل المحكمة الاتحادية العليا محكماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطيعة القرارات الصادرة عن هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الواقع والأسانيد والمستندات، وتتوفر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قبل هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة التي تقضي بإصداره، كما أن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقدمة أمام هذه المحكمة بالعدد (٤٠/٢٠٢٣) المطالب بموجبه ((الحكم بإحقاق الحق وتصحيح الأخطاء الفردية والاجتهادات

الرئيس  
 باسم محمد عبود

٣ - م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . هي الحارثة . موقع ساعه بغداد

٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩ - هاتف

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٦٦



## کۆمەری عێراق

جمهورية العراق

المحكمة الافتتاحية العليا

العدد: ١٠٢٣ /اتحادية/أمر ولائي

الشخصية المخالفة للقانون والنظام العام بتفسير القوانين والقرارات المسببة للضرر بالمصالح العامة والخاصة ورد الاجتهاد الشخصي لوزير المالية والاقتصاد في حكومة إقليم كردستان إضافةً لوظيفته لمخالفته القانون وعدم الاستناد إلى أي نص قانوني بهامشه المثبت على أصل كتاب هيئة كمارك إقليم كردستان المرقم ٢٠٠٥ (١٧٢٥٨) في ١٢/١٢/٢٠٢٠)، على أساس مخالفة ذلك لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ (١٧٢٥٨) والقوانين النافذة، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي، وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة وإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلأجل لائم فيما صدر حقاً من قول أو فعل، وبذلك فإن البت بطلب طالب إصدار الأمر الولائي، واجب الرفض لسبعين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه، والثاني: يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٤٠/١٤٠) اتحادية/٢٠٢٣)، وفقاً لتفصيل المشار إليه آنفأ، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض الطلب، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٤٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤخرة.

**القاضي  
جاسم محمد عبود  
رئيس المحكمة الاتحادية العليا**